

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦
الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤)

العدد
٢٢٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٥٨٦٩ و ٥٨٧٠	} وزارة العدل
٥-٣ ٢٠٢٤ لسنة ٦٠٤٩ و	
قرارات أرقام ١٠٢٩ إلى ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٤ ... ١٢-٦	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
محافظه المنوفية : قرارات أرقام من ٩٧٢ إلى ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٤ .. ٢٢-١٤	
محافظه القاهرة	} مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤ قرار قيد رقم ١٢٢٠١ لسنة ٢٠٢٤	
٢٨-٢٥ قرارا توفيق أوضاع جمعيتين	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ :
٣١ ميزانية تصفية جمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بمطروح الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى
- إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٢ إعلانات فقد :	
- إعلانات مناقصات وممارسات..... :	
- إعلانات بيع وتأجير..... :	
- حجوزات - بيوع إدارية..... :	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٦٩ لسنة ٢٠٢٤
بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى
تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين
مقارها والقرارات المعدلة له ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق
فى المنازعات ؛
وعلى الكتاب الوارد من الهيئة العامة للاستعلامات بنقل مقر لجنة التوفيق
فى المنازعات المخصص للهيئة لمقر آخر ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق فى بعض المنازعات للهيئة العامة للاستعلامات من
مقرها الحالى (٢٢) شارع طلعت حرب - القاهرة - إلى المقر الجديد الكائن فى
مبنى الديوان العام بالهيئة العامة للاستعلامات (٣) شارع الاستاد البحرى بجوار
دار المدرعات - مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٨٧٠ لسنة ٢٠٢٤

بنقل مقر عمل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بشأن نقل مقر لجنتى التوفيق فى المنازعات الثانية والثالثة لوزارة التضامن الاجتماعى لمقر آخر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر اللجنتين الثانية والثالثة للجان التوفيق فى المنازعات لوزارة التضامن الاجتماعى من مقرهما الحالى (٣) شارع الألفى - القاهرة - إلى المقر الجديد الكائن فى مقر الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (٨) شارع الألفى - القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٤٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة استئناف القاهرة - عضو مجلس

القضاء الأعلى المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشساً بمحكمة استئناف القاهرة (٦) دوائر جنائيات أول درجة بأرقام من (٢٩) حتى (٣٤) يكون مقرها مبنى محكمة جنوب بنها الابتدائية الكائن بشيبرا الخيمة، تختص بنظر القضايا التى تختص بها قانوناً والمقيدة بأقسام شرطة (الوراق - أبو النمرس - مركز الجيزة - كرداسة - الدقى) .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول شهر أكتوبر ٢٠٢٤

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٢٦

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (١٢) قرية (الرائد ، جنيفة ، الألبان ، كبريت ،
الإمام محمد عبده ، أبو عارف ، عامر ، يوسف السباعى ، الشلوفة ، شندورة ، العمدة ،
عيون موسى) بمحافظة السويس من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية
للمدن والقرى وتوايعها ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم ٢٠٤
لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية بمحافظة
السويس بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (١٢) قرية (الرائد ، جنيفة ، الألبان ،
كبريت ، الإمام محمد عبده ، أبو عارف ، عامر ، يوسف السباعى ، الشلوفة ، شندورة ،
العمدة ، عيون موسى) محافظة السويس ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ سكرتير عام محافظة السويس رقم (١٧٠)
بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٤ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية
والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات
الاستراتيجية العامة لها ؛

وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية
بمحافظة السويس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٢) قرية (الرائد ، جنيفة ، الألبان ،
كبريت ، الإمام محمد عبده ، أبو عارف ، عامر ، يوسف السباعى ، الشلوفة ، شندورة ،

العمدة ، عيون موسى) بمحافظة السويس طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة مع مراعاة الحد الأقصى لقيود الارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريينى



بيان قرى محافظة السويس

م	اسم المحافظة	اسم المركز	اسم الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى للارتفاع
١	السويس	السويس	عامر	عامر	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٢	السويس	السويس	عامر	أبو عارف	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٣	السويس	السويس	عامر	عيون موسى	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٨
٤	السويس	السويس	العمدة	العمدة	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٥	السويس	السويس	العمدة	الشلوفة	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٦	السويس	السويس	العمدة	الرائد	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٧	السويس	السويس	العمدة	الإمام محمد عبده	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٨	السويس	السويس	العمدة	يوسف السباعى	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
٩	السويس	السويس	العمدة	الألبان الجديدة	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
١٠	السويس	السويس	كبريت	كبريت	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
١١	السويس	السويس	كبريت	جنيفة	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢
١٢	السويس	السويس	كبريت	شندورة	٢٠٢٤/٢٠٤	م١٢

مدير عام إدارة تخطيط وتنمية المحافظات النائية

د.م/ أحمد حلمى أحمد سالم

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولوائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٠ على المخطط
الاستراتيجى لمدينة فارسكور - محافظة دمياط ؛
وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من
المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠
واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات
اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب هيئة مستشارى مجلس
الوزراء الصادر برقم (٣-٢٠٥٠٤) بتاريخ ١١/٨/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتورة مهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور -
محافظة دمياط ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة فارسكور - محافظة دمياط -
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٩/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة

الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٤ على المخطط
الاستراتيجى لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ ؛
وعلى الضوابط والاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص الجديدة المعتمدة من
المجلس الاعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بجلسته رقم (٢٣) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠
واعتمادها من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/٣/٢٠٢١ ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات
اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بكتاب هيئة مستشارى مجلس
الوزراء الصادر برقم (٣-٢٠٤٩١) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى - بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس -
محافظة كفر الشيخ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة برج البرلس - محافظة كفر الشيخ -
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشريينى

محافظة المنوفية

قرار رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية ومديرية التربية والتعليم بالمنوفية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة أشمون الابتدائية بنات (رابعة العدوية) بمدينة أشمون رقم تعريفي (١٧٠٦١٨٢) لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مدرسة أشمون الابتدائية بنات (رابعة العدوية) بمدينة أشمون رقم تعريفي (١٧٠٦١٨٢) أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لها أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

(المادة الثانية)

تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم انتفاعهم بكامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة المنوفية

قرار رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية ومديرية التربية والتعليم بالمنوفية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة الجلاء الابتدائية بمدينة منوف رقم تعريفى (١٧١١٥٣٢) لمدة ثلاث سنوات ، أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات على مدرسة الجلاء الابتدائية بمدينة منوف رقم تعريفى (١٧١١٥٣٢) أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لها أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

(المادة الثانية)

تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم انتفاعهم بكامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة المنوفية

قرار رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية ومديرية التربية والتعليم بالمنوفية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة المعارف الإعدادية بمدينة منوف رقم تعريفى (١٧٠٣٣٩٩) لمدة ثلاث سنوات ، أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها؛

وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات على مدرسة المعارف الإعدادية بمدينة منوف رقم تعريفى (١٧٠٣٣٩٩) أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لها أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

(المادة الثانية)

تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقا للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم انتفاعهم بكامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة المنوفية

قرار رقم ٩٧٥ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة هيئة الأبنية التعليمية ومديرية التربية والتعليم بالمنوفية الواردة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١ بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة خالد بن الوليد الابتدائية بشبين الكوم رقم تعريفى (١٧٠٥٠٨٥) الكائنة بحى شرق شبين الكوم لمدة ثلاث سنوات ، أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها ؛
وبناء على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات على مدرسة خالد بن الوليد الابتدائية بشبين الكوم رقم تعريفى (١٧٠٥٠٨٥) الكائنة بحى شرق شبين الكوم أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لها أيهما أقرب لاحتياج العملية التعليمية إليها .

(المادة الثانية)

تكلف هيئة الأبنية التعليمية بالمنوفية بمخاطبة مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة لتقدير التعويضات المستحقة لذوى الشأن ، مع تحمل هيئة الأبنية التعليمية كافة الرسوم المستحقة لأى جهة وكامل تعويضات نزع الملكية ومقابل عدم انتفاعهم بكامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة المنوفية

قرار رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠٢٤

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار الهندسى بالمحافظة بشأن إنشاء كيان إدارى لعزبتى (أبو مسلم القبليّة ، وعزبة ميت خلف البحرية) التابعتين للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم طبقاً للصور الفضائية بإحداثيات كلا العزبتين ، ويعتبر امتداداً عمرانياً لقرية ميت خلف ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة التقسيم الإدارى بمحافظة المنوفية المشكّلة بالقرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٧٧ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٦ ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ بذات الشأن ؛

وعلى كتاب إدارة المجالس بالمحافظة رقم (١٢٧) فى ٢٠٢٤/٨/١٣ ؛
وبناءً على ما ارتأيناه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنشاء كيان إدارى لعزبتى (أبو مسلم القبليّة ، وعزبة ميت خلف البحرية) التابعتين للوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم طبقاً للصور الفضائية بإحداثيات كلا العزبتين ويعتبر امتداداً عمرانياً لقرية ميت خلف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٤/٩/٢

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون



المطابـق الأـميرىة
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٢٠١ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية مصر الأمن والأمان لأبناء منشأة جريس - مركز أشمون -
منوفية بالقاهرة .

التابعة لإدارة : حلوان الاجتماعية .

عنوانها : (١) ش محمد خضر متفرع من ش المزرعة - حلوان البلد بحلوان .

نطاقها الجغرافى : على مستوى المحافظة .

ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع برزقة أمای - مركز كفر الشيخ

المقيدة برقم (٧٠١) بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ لجمعية تنمية المجتمع برزقة أمای - مركز كفر الشيخ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد / هشام عبد السلام إبراهيم عقبسة المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى تاريخ ٢٠٢٤/٩/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع برزقة أمای مركز كفر الشيخ طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٠١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٥/٦/١٩

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٨١٣٢٩٣)

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - قرية رزقة أمان .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المدينة / المركز .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية روح وريحان الخيرية برزقة أمى المقيدة برقم ٢٢٨٧) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٨

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية روح وريحان الخيرية برزقة أماى

المقيدة برقم (٢٢٨٧) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ لجمعية روح وريحان الخيرية برزقة أماى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / فريد عبد المعبود محمد شاهين المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة فى تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية روح وريحان الخيرية برزقة أماى طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٢٨٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٥/٣٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٥٣١٨٢٨١)

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - قرية رزقة أمأى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الصحية .
- ٣ - الخدمات التعليمية .
- ٤ - التنمية الاقتصادية .
- ٥ - الدفاع الاجتماعى .
- ٦ - أصحاب المعاشات .
- ٧ - حماية المستهلك .
- ٨ - التنظيم والإدارة .
- ٩ - رعاية الأسرة .
- ١٠ - تنظيم الأسرة .
- ١١ - النشاط الأدبى .
- ١٢ - حقوق الإنسان .
- ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦ - الفئات الخاصة والمعاقين .



١٧ - الصداقة بين الشعوب .

١٨ - رعاية المسجونين وأسرهم .

١٩ - رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية تنمية المجتمع برزقة أمأى المقيدة برقم (٧٠١) كفر الشيخ) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٩/٣

مدير المديرية

م/ السيد على حسن مسلم



الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الإنتاجية لأعمال الطرق والموانى وتوريدات المحاجر

بالحمام (برج العرب - محافظة مطروح)

(تحت التصفية)

فى ٢٦/٨/٢٠٢٤

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	جنيه	قرش		جنيه	قرش
رأس المال	٧٢٥	٠	بنك التصفية	٤٣١٥	٦٧
أتعاب تصفية مستحقة	٤٠٠	٠			
فائض تصفية	٣١٩٠	٦٧			
	٤٣١٥	٦٧		٤٣١٥	٦٧

مصفى الاتحاد

(إمضاء)



إعلانات فقد

جهاز تنمية التجارة الداخلية

يعلن عن فقد القسائم (٣٣ ع ح) من رقم (٤٣٢٠٠١) إلى رقم (٤٣٥٠٠٠) من الدفاتر رقم (١) مجموعة رقم (١٤٣٣) وقد اعتبرت كل هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مكتب صحة مايو ثان

يعلن عن فقد الرقم التسلسلى (٣٦١٣٩) الخاص بختم المكتب ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١٠/١٥ - ٢٠٢٤/٢٥٢٥٩

